لا ينفق شيئا على اصلاحها وكان له ان يفسخ عن نفسه فان انفق
من عنده كان متطوعا وكلام المصنف حيث كانت الارض مامونة
والا فلا ينفق شيئا ان ابي ربها من الاصلاح ويسقط عنه
الكرا لان تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالمامونة ما
يحصل بانفاق السنة فيها الامن عطشها في تلك السنة قال
العدوي قوله ولاسقي النخل اشارة لما في المدونة ونصها
ومن اخذ نخلا مساقاة فغار ماوها فانه ينفق عليها قدر
حصة صاحب الارض من الثمرة سنة تلك لا اكثر ثم قال وليس
الدور كذلك لان المكتري لا نفقة له فيها والذي زرع او ساقى
تقدمت له نفقة فيها وعمل وفي نفقته احياء لزرعه ولو لم
يزرع الارض ولاسقي النخل حتى غارت لم يكن للمكتري ان ينفق
فيها شيئا اه وقوله ما يحصل بانفاق السنة فلو انفق عليها
دينارين ولا يثاني الا بهما وحصة السنة دينار فقط فالظاهر
ان ربها يلزمه دينار فقط لانه لا يلزمه شي اصلا وقال
البناني قوله لانه قام عنه بواجب فيه نظر وقد مر له قريبا
ما يخالفه والذي لابن يونس هو ما نصه وانما كان كذا لان   لكلام
المكتري متى تركه ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الارض كلام
اذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كرا فلا يمتنع من امر ينتفع به
غيره ولا ضرر عليه هو فيه اه نقله المواق وبما ذكره ابن
يونس يبطل قول الخرشي وعب ويحمل كلام المصنف اذا كانت
الارض مامونة اه ك ولا كرا عليها الزوج في نظير سكناك
مع زوجتك في بيت مملوك ذاته او منفعته بوجيبة او
مشاهرة مع النقد لمن اي امراة تزوجتها للمكارمة في
مثل ذلك الا ان تبين من لها ان عليك الكرا فيلزمك
من حين التبيين ان كان حال العقد بل ولو كان بعد العقد

بعده

بعده كما في شرح التحفة وهذا في الرشيدة لا في غيرها واشتراط
الزوج حال العقد سكناه معها في بيتها بلا كراء يوجب فساده
لانه شرط مناقض لمقتضى عقد النكاح ولتنافي النكاح والكرا
في الاحكام ..... اقتفى
وفي التحفة وفسد النكاح بالامتاع في عقدته وهو على الطوع
اه ونقله البناني راد اعلى عب وشب في قولهما بعدم الفساد   ولا كرا
عليك في نظير سكناك بزوجتك في بيت لاحد ابويها اي الزوجة
الاثنين فيلزمك الكراء من حينه قال شب ثم ان بيت امها
وبيت ابيها كبيتها لجري العادة بذلك ذكره الشيخ عن اللخمي
ومقتضاه انه عند عدم العادة عليه الكرا في ذلك فيجعل ثبت
عليه الكرا في دار ابيها ودار امها محمول على ما اذا لم تجر العادة
بعدم الكراء وشبه في عدم اللزوم فقال ك سكناك بزوجتك في
بيت اخيها اي الزوجة فلا كرا عليك وسكناك في بيت عمها اي
الزوجة ولا كرا عليك الا ان يحلفا اي الاخ والعم بالعرف انهما
سكناك باجرة قال الخرشي واما ملك اخيها وعمها فقال اللخمي   بهامش
ان طالت المدة فلا شي لهما عنده وان قصرت يحلفان انهما
لم يسكناه الا باجرة واخذاها منه ولا كراء عليك ان سكنت
في دار لاحد ابويك قال الخرشي واما ابو الزوج فهما كابوي
الزوجة بل عليك الكراء في نظير سكناك في بيت مملوك
لاخيك وعمك مطلقا بخلاف ما سبق في بيت اخيها وعمها
لان العادة ضمها لهما قال الخرشي واما اخوه وعمه فينبغي
ان يكون لهما عليه الاجرة اذا قالا انما سكناه بالاجرة والفرق
بين اخي الزوجة وعمها وبين اخي الزوج وعمه ان العادة
جارية باضمامها البنت اليهما خشية الفتنة وحفظ العرض
بخلاف اخي الزوج او عمه فان العادة لم تجر باضمامهما له اليهما لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)